شرح

دليل الطالب لنيل المطالب

للإمام الشيخ

مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي

- رحمه الله -

شرح فضيلة الشيخ الدكتور

عبد السلام بن محمد الشويعر

- حفظه الله-

باب أهل الزكاة

تتميمًا لدرسنا بالأمس فقد وقفنا عند الباب الذي عقده المصنفُ لبيان أهل الزكاة، ولنعلم أن الزكاة إذا قام المرءُ بحسابها ثم قام بمعرفة قدرها ثم قام بإخراجها فيجب عليه صرفها لأهلها، ولا يجوز صرفها لمن شاء بل يجبُ صرفها لمن بينهم الله ﷻ في كتابه فقد قال الله ﷻ في كتابه: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[التوبة:٦٠].

وهذه الآية ذكر أهل العلمِ رحمة الله عليهم أنها من الصيغ التي فيها الحصر؛ لأن دخول ما الكافة على إن تدلُ على كفَ عملها فلا تنصبُ الاسم لكنها تدلُ على معنًا خاصٍ بها فتفيدُ الحصر.

ولذلك فإن صيغ الحصر عند العلماء ثلاثةُ أو أربعة منها دخول ما الكافة على إن، وهذا يدلنا على أنه لا يجوزُ بذل الصدقة بمعنى الزكاة الواجبة إلا لهؤلاء الأصناف الثمانية دون من عداهم من الأصناف، وهذا في كتاب الله ﷻ.

وقد دل على ذلك ما جاء عند أبي داود أن النبي ﷺ قال: **«أن الله ﷻ لم يرضى نبي في الزكاة إنما حكم بهم في كتابهم، وقد جزأهم الله ﷻ ثمانية أجزاء فإن كُنت واحدًا منهم فلك وإلا فلا»**، فهذا الحديث من النبي ﷺ يدلنا على أنه لا يجوزُ صرف الزكاة إلا لهؤلاء الثمانية ولا يجوزُ صرفها لغيرهم.

وسيذكر المصنف رحمة الله عليه هؤلاء الأصناف الثمانية ويبين كل صنفٍ وما هو ضابطه وقيده، وقبل أن نبين الأصناف الثمانية وشرحها أُريدُ أن تعرف مسألة: وهو أن الفقهاء رحمة الله عليهم يقولون: إن الزكاة يجبُ أن تكونَ تمليكًا، ومعنى قولهم: إن الزكاة يجبُ أن تكون تمليكًا أي لواحدٍ من هؤلاء الأصناف الثمانية، أي أنه لا يجوزُ أن تكون إسقاطًا ولا إباحة.

إذًا يقابل أن تكون الزكاة تمليكًا أي لا يصحُ أن تكون إسقاطًا ولا يصحُ أن تكون إباحةً.

وهم ثمانية، الأول: الفقير وهو من لم يجد نصف كفايته.....

ما معنى قولنا: إنها لا تصحُ أن تكون إسقاطًا ولا إباحة؟

معنى كونها أنها لا تصحُ أن تكون إسقاطًا أي أن المرء إذا عرف فقيرًا وكان ذلك الفقيرُ له مالٌ لهذا المرء إما من باب إتلاف أو من باب الدين أو غير ذلك من الأسباب التي تكون أسباب الدين كالقرضِ ونحوه، وعلم أن من في ذمته الدين من أهل الزكاة فقير أو مسكين ونحو ذلك.

فإنك إذا قُلت: إن هذا الذي في ذمتك لي زكاة فأسقطه يكونُ إسقاطًا، والمشهورُ عند فقهائنا أنه لا يصحُ أن تكون الزكاة إسقاطًا بل يجبُ أن تكون تمليكًا فتعطيه مالًا فإن شاء، إذا تملك المال أي يرده لك، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني فيما يقابلُ أنها تكون تمليك: نقول إنه لا يصح أن تكون الزكاة إباحةً، ومعنى كونها إباحة أي لا يصح أن تجعل الزكاة طعامًا فتدعوا الفقراء له، بل يجب أن تكون تمليكًا فتُعطي الفقير المال أو تُعطيه الطعام إن كان الزكاة من الطعام كأن يكون عندك حبٌ أو عندكَ زرعٌ فتخرجه من جنسِ ما وجبت فيه الزكاة.

إذًا فلا يصح أن يكون إباحةً بل يجبُ أن يكون تمليكًا، ولا يصحُ أن يكون إسقاطًا بل يجبُ أن يكون تمليكًا.

قال المصنف: "**وهم ثمانية**" هؤلاء الثمانية أوردهم الله ﷻ وذكرهم في كتابه على سبيل الحصر، وعندما يذكرُ الفقهاءُ عددا فالغالبُ أنهم يقصدون بهذا العدد الحصر، سواءً كان من باب الشروط أو من باب التعديد.

بدأ المصنف بذكر "**الفقير**" وقد قال اللهُ ﷻ ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾[التوبة:٦٠]، والفرقُ بين الفقير والمسكين: أن هاتين الكلمتينِ كلمتان إذا اجتمعتا افترقتا، وإذا افترقتا اجتمعتا، يعني أنك إذا قُلت: فقير فتصدقُ تلك الكلمة على الفقير وعلى المسكين، ولكن إذا جمعتها فقُلت: الفقير والمسكين فهذا يدلُ على أن للفقير معنًا يختلفُ عن المسكين.

الثاني: المسكين وهو من لم يجد نصفها أو أكثرها .....

وقد أورد اللهُ ﷻ في كتابه الفقير والمسكين معًا، لماذا؟ لكي لا يتوهم متوهمٌ إذا ذُكرَ أحدهما أن المراد من كان عنده كمال النقص دون من كان عنده بعضه، فأراد اللهُ ﷻ أن يبين لنا أن الزكاة يستحقها الفقيرُ والمسكين معًا، وهما من كانا فاقدًا للشيء وهي كفايته أو فاقدٌ لبعضه وواجدٌ لبعضه وهو الذي يُسمى مسكينًا، إذًا هذا المقصود بالتفريق بين الفقيرِ والمسكين.

وأما أهلُ اللغة فقد اختلفوا في الفقيرِ والمسكين فقال بعضهم: إن الفقيرَ هو الأشدُ حاجةً، وقال بعضهم: بل المسكينُ أشدُ حاجة، والأقرب أن الفقير أشد؛ لأن عادة العرب أنهم يبدئون بالأشدِ قبل الأخف، وقد بدأ الله ﷻ بالفقيرِ قبل المسكين، وهذا الذي مشى عليه فقهائُنا أن الفقير هو الذي يكون أشد حاجة.

من هو الفقير؟

يقول الشيخ: **"والفقيرُ هو من لم يجد نصف حاجته"**.

مر معنا في درس الأمس أن الفقهاء يقولون: الأكثرُ يأخذُ حكم الكل، قد يأخذُ حكم الكل وليس يأخذه دائمًا وإنما قد، قد تفيدُ التقليل أحيانًا وقد تفيدُ التكثير، وأنما ما كان نصفًا فما دون فهو ليس بأكثر، فلا يوصفُ حينئذٍ بكونه يأخذُ حكمه.

ولذا فإننا نفرقُ بين الفقيرِ والمسكين باعتبار النصف، وسأتكلم في معنى الكفاية عندما عندنا نتكلم عن الفقير.

قال: **"والمسكين هو الذي يجدُ نصف كفايته أو أكثرها"** فإنه حينئذٍ يُسمى مسكينًا.

المسألة المُهمة عندي الآن وهي التي نحتاجُها كثيرًا، من هو المسكين أو الفقير؟

أُريدك أن تعلم مسألة: وهو أن الغنى في كتاب الله ﷻ وسُنة النبي ﷺ وفي باب الزكاة خصوصًا نوعان، **الغنى نوعان:**

- غنىً يوجبُ الزكاة.
- وغنىً يمنعُ استحقاق الزكاة.

.....

فالغنى الأول: من اتصف به وجبت عليه الزكاة، فكلُ من كان مالكًا النصابَ الحول كله فإنه تجبُ عليه الزكاة، وعرفنا في درس الأمس كم مقدارُ النصاب.

النوع الثاني من الغنى: غنى يمنعُ استحقاق الزكاة، بمعنى: أن من فقد هذا الغنى فإنه يُسمى مسكينًا أو يُسمى فقيرًا، إذًا نُسمي النوع الثاني من الغنى الغنى الذي يمنعُ استحقاق الزكاة.

إذًا الغنى ينقسمُ إلى نوعين ما هما؟

- الغنى الذي يوجبُ الزكاة وهو ملكُ النصابِ حولًا كاملًا.
- والنوع الثاني: الغنى الذي يمنعُ استحقاق الزكاةِ وهو الذي من اتصف به سُميَ فقيرًا أو مسكينا.

وقبل أن أُبين النوع الثاني أُريدك أن تعلم مسألة: وهو أنه لا تلازم بين نوعي الغنى فقد يكون المرءُ غنيًا بالمعنى الأول وليس بغنيٍ بالمعنى الثاني، وبيانُ ذلك: أن الكفاية التي يتحققُ بها الغنى الذي يمنعُ استحقاق الزكاةِ خمسةُ أشياء:

الأمر الأول: الأكلُ والشرب.

والأمرُ الثاني: اللباس.

والأمرُ الثالث: السُكنى.

والأمرُ الرابع: النكاح.

والأمرُ الخامس: ضروريات الحياة.

عدوا لي هذه الأمور الخمسة، هذه مهمة لأن من عرفها عرف من الذي يستحقُ زكاة المال الذي سيخرجها، كلُ من كان عنده نقصُ في واحدٍ من هذه الأمور الخمسة فإنه يستحقُ الزكاة، عدوا لي هذه الأمور الخمسة.

الأول: الأكلُ والشربُ لأنها الأهم، ثم الثاني: اللباس، والثالثُ: السُكنى، والرابعُ: النكاح، والخامسُ: ضروريات الحياة.

.....

كلُ من كان غير واجدٍ الكفايةَ فإنه يُسمى مسكينًا أو فقيرًا في هذه الأمور الخمسة، فإن كان فاقدًا النصفَ فأكثر فإنه يُسمى فقير، وإن كان النصف فأكثر فإنه يُسمى المسكين يعني واحد النصف وفاقدٌ لأقل من النصف فإنه يُسمى المسكين.

طيب، نبدأ بهذه الأمور الخمسة على سبيل التفصيل.

الأمر الأول قُلنا ما هو؟ الطعام والشراب، وبناءً على ذلك فإن من لم يجد ما يأكله أو يشربه فإنه حينئذٍ يُعطى من الزكاةِ ما يكفيه سنةً كاملة، يُعطى من المال ما يكفيه سنةً كاملة يأكل به ويشرب، هذا الأمر الأول.

الأمر الثاني: إذا كان عنده نقصٌ في اللباس وهي الكسوة فإنه يُعطى كسوة سنةٍ كاملة، وقد كان الفقهاءُ في الزمن الأول يقولون: إن الكسوة في السنةِ مرتين، كسوةٌ للشتاء وكسوةٌ للصيف، وهذا في زمانهم بناءً على عرفهم ولأن القماش في وقتهم غير القماش الذي في وقتنا فالأقمشة في وقتنا أصبحت خفيفة ورقيقة غير الأقمشة في الأولى.

ولذلك نقول: إن تقدير مقدار اللباس مرده إلى العرف، فما جرت العادةُ بأن يُلبس فيُعطى من لم يجد اللباس من الزكاةِ ما يشتري به لباس سنةٍ كاملة له ولأهل بيته، ما اللباس الذي يلبسه، لا يلبس اللباس القليل ولا الكثير وإنما ما جرت العادة بلبسه، مثلُ هذا الشخص يلبسه ومثلُ هذا البيت يلبسُ هذا اللباس فيُعطى من الزكاةِ ما يلبس به، هذا الأمر الثاني.

الأمر الثالث: قُلنا السُكنى، فمن لم يجد ما يسكن فيجوزُ أن يُعطى من الزكاةِ كراءَ، وما المرادُ بالكراءِ؟ ما المراد بالكراء؟ أي الإجارة، أن يُدفعُ له إيجار منزلٍ يسكنه مثله سنةً كاملة، تُعطي من باب الزكاة ما يستأجر به البيت سنةً كاملة، ويكونُ البيت مما يسكنه مثله فلا يكونُ أقل من مثله ولا يكونُ أعلى من مثله، وإنما ما كان مثله من قرابته وأبناء عمه يسكنونه فكذلك نقول يسكن هذا الرجل مثل بيوتهم، إذًا هذا الأمر الثالث.

.....

الأمر الرابع: النكاح، فيقولون: إن من احتاج إلى النكاح وأراد أن يتزوج ليُعفَ نفسه أو أراد أن يتزوج لخدمة، بعض الناس قد يكونُ كبيرًا لا حاجة له في الوطئ لكنه يُريدُ الزواج لخدمةٍ وأُنسٍ ونحو ذلك، فإنه حينئذٍ ما دام لحاجة فإنه يُعطى من الزكاةِ ما يتزوجُ به، فيُعطى مؤنة النكاح وهي المهر، والمؤنة المُعتادة دون التكلف بوليمةٍ ونحوها فإن الولائم مستحبٌ فعلها، والمستحبُ لا تبذلُ فيه الزكاة وإنما تبذلُ الزكاة في الواجبات.

إذًا يُعطى ما جرت العادة ببذله كالمهرِ، وإن كان الناس لا يزوجون بالمهر وإنما بأمرٍ آخر كذهب فيُعطى عادة ما يُبذل به الذهب ونحو ذلك وإيجار البيت للسُكنى والأثاث المُعتاد.

طيب، إن جاءنا رجلٌ وقال: أُريدُ أن أتزوج الثانية؟ فنقول: إن كان زواجك الثانية من باب الحاجةِ فتُعطى من الزكاة، وإن كان الزواجُ لغير حاجة بل عنده زوجه تقضي حاجته وتقومُ بما يحتاجه ومستقرةٌ حياته فنقول: لا يُعطى من الزكاة، وإنما يُعطى للزواج للحاجة دون الزواج لغير حاجة.

ومثله يُقال لمن أراد أن يتزوج ثالثةً أو أراد أن يتزوج رابعة، وأما إن كان عنده أربع وقال لا يكفيني الأربع وأُريدُ أكثر من ذلك فإنه لا يُعطى من الزكاة حينئذٍ للزواج لأنه أقصى ما يجوزُ للمرء أن يتزوج من النساءِ أربع، هذا هو الأمر الرابع.

الأمر الخامس: وهو ضروريات الحياة، وضروريات الحياةِ تختلف من زمانٍ لزمان، ومن بلدٍ لبلد، ومن وقتٍ لوقت، ولذا فإن البُلدانَ تختلف، فعلى سبيل المثال: البُلدان الحارة وخاصةً إذا كانت بيوتهم قد بُنيت من الإسمنت وهذا المسلح لأننا قديمًا بلادنا حارة ولكن كُنا نسكن في بيوتٍ من طين، وبيوتُ الطين باردة، لا تحس بالحر الشديد فيها.

.....

وأما هذا الأسمنت وهذا المسلح يزيدُ الحرارة حرارةً أُخرى، فالمرءُ في شدة الحر إذا كان في داخل المسلح كأنه في داخل فرن، أصبح من الضروريات الآن الحياة في البلدان الحارة المكيف أو المروحة أو نحو ذلك من الأشياء التي تقوم بتبريد الجو وتلطيفه، هذه أصبحت من الضروريات في الحياة.

وهكذا الضروريات تختلف من بلدٍ إلى بلد ومن حالٍ إلى حال، من الضروريات أحيانًا العلاج إذا كان العلاجُ ضروريًا، وجرت العادةُ بمؤنته فيُعطى من الزكاة، ليس كل علاج وإنما هو علاج عن علاج بناءً على أنه من الضروريات، والتفصيل في العلاج الذي يبذلُ فيه الزكاة محله غير هذا المكان.

إذًا هذه خمسة أمور، من كان فاقدًا لها جميعًا أو فاقدًا لأحدها جميعًا فإنه حينئذٍ يُسمى فقيرًا، وإن كان عنده نقصٌ فيها دون النصفِ فإنه يُسمى مسكينًا ويُعطى من الزكاة.

قبل أن ننتقل للثالث نقول: **كيف يُعطى من الزكاة؟**

الفقهاء يقولون: يجبُ أن يُعطى من الزكاةِ كما وجب إخراجه، فهم يقولون: إن النقدين الذهبُ والفضة وما أُلحقَ بها كالأوراق المالية من الريالات والجنيهات وغيرها يجبُ أن يُعطى نقدًا ولا تشتري له طعامًا، ما تشتري له طعام وإنما تُعطيه إياه نقدًا، ما تشتري له طعام ولا تشتري له كسوة، **ولا تشتري له شيئًا وإنما تُعطيه إياه نقدًا**.

إلا في حالاتٍ مُعينة مثل: لو كان عليه دين، وسيأتينا في الغارمين، كأن يكون الرجل مستأجرًا قبلك والإيجار متأخر فتدفعه ولا تُعطيه المالَ بيده، هذا يجوز لأنه من الغارم وسيأتينا في محله بعد قليل إن شاء الله.

لماذا؟

قالوا: لأن الله ﷻ يقول: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[التوبة:٦٠].

استدل بعضُ المفسرين من هذه الآية: على أنه يجبُ أن تكونَ تمليكًا للعينِ لا للبدل؛ لأنه قال: الصدقاتُ للفقراء، واللامُ تقتضي التمليك، فيجب أن يُملك العينَ ولا يشترى لهم بها شيء، وهذا قولُ أكثر أهل العلم.

ولذلك فإن بعض إخواننا عندما يخرجُ زكاة مالهِ فإنه يشتري بها طعامًا للفقير ويُعطيه إياه، نقول: نعم هذا فاضل لو كانت صدقةً مستحبة، وأما زكاةُ المال فإنك تُعطي الفقيرَ المالَ نقدًا، وهو أعلمُ بحاجته وأعلمُ بمصلحته فيصرفها كما فيه مصلحته؛ لأنك ربما اشتريت له طعامًا لا يحتاجه أو اشتريت له طعامًا لا يأكله، بعض الناس لا يأكلُ لحم الإبل، بعض الناس لا يأكل لحم البقر وإنما يأكل لحم الغنم أو لحم الدجاج أو لا يأكل اللحم كليةً، وهكذا الناس يختلفون في أذواقهم، فأنت حينئذٍ أعطيته ما لا يحتاج.

متى نقول لا يجوزُ ذلك؟ ومتى يجوز لك الانتقال بالبدل؟ إذا كان ذلك الفقيرُ أخرق وليس له ولي، إذا كان له ولي فتُعطي الولي كأخيه أو أبيه ونحو ذلك المال فتقول يصرف عليه فيُعطيه بالتجزيء، أما إذا لم يكن له أحد فحينئذٍ تشتري بالزكاةِ طعامًا أو تشتري به لباسًا وتعطيه إياه، وانتبه لهذه المسألة فإنه يقع فيها خطأٌ في كثيرٍ من إخواننا.

قال الثالثُ ممن يستحقُ الزكاة: "**العامل**" ويسمى الساعي، والمرادُ بالعامل هو من كان نائبًا عن بيت مال المسلمين وولي الأمر في أخذ الزكاة، والعامل ليس هو الذي فقط يكونُ جابيًا بل هو له صور.

قال المصنف: "**كجابٍ**"، قوله "**ك**" من باب التشبيه يدلُ على أنه قد يكون العامل غير الأوصاف الأربعة التي سيوردها كأن يكونَ محاسبًا وقد يكون قائد سيارة ونحو ذلك.

قال: "**كجابٍ**"، الجابي هو الذي يعرفُ مقدار الزكاة ويقدرها، "**والحافظ**" هو الذي تجمعُ عنده الزكاة، "**والكاتب**" هو الذي يكتبُ لكل امرئٍ صكٌ بما أخذه منه، "**والقاسم**" هو الذي يوزعُ الزكاة بعد أخذها على الفقراء.

الرابع: المؤلف وهو السيد المطاع في عشيرته ممن يُرجى إسلامه.....

إذًا المرادُ بالعامل، المهم عندنا أن تعلم أن العامل هو النائبُ عن بيت مال المسلمين، مثل مصلحة الزكاة عندنا والدخل هم الذين يسمون بالعاملين وإن كانوا لا يأخذونَ من الزكاةِ شيئًا.

من الخطأ الذي يقعُ فيه كثيرٌ من الناس أنهم يظنونَ أن الوكيلَ عامل، وحينئذٍ فيجعلُ للوكيل جزءً من الزكاة، وهذا خطأٌ كبير يجب أن تتنبه له؛ لأن الوكيل هو نائبٌ عن باذل المال وليس نائبًا عن ولي أمر المسلمين، وحينئذٍ فإنه تختلفُ أحكامه عن العامل.

مر معنا في الدرس الماضي فرقان، منها:

- أنه لو أخطأ الوكيل فصرفها على غير مصرفها الشرعي لا تبرأُ ذمة الموكل الذي وجبت عليه الزكاة.
- ومنها أنه لو تلفت بيده بتفريطٍ أو من غير تفريطٍ فلا تبرأُ ذمة المزكي إلا بإخراج بدلها سواءً من الوكيل أو الأصيل.
- **ومن ذلك أيضًا**: أن الوكيل لا يجوزُ أن يأخذُ سهمًا من الزكاة، لا يجوز له أن يأخذ مليمًا واحدًا وإنما يأخذها العامل الذي يكون نائبًا عن بيت مال المسلمين، وهذا من الحرام الذي لا شك فيه وفي ظهوره.

يقول الشيخ: الرابع ممن يُعطى الزكاة **"المؤلف"** وهو الذي قال الله ﷻ عنهم: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾[التوبة:٦٠]، والمراد بالمؤلف قال: **"هو السيد"**، دائمًا لا يُعطى من الزكاة هذا السهم وهو سهم المؤلفة قلوبهم إلا لمن كان قويًا في قومه مرتفعًا عندهم، ولا يُعطى على المشهور لآحاد الناس وإنما يُعطى للسادة، أي الكبار الذين يتبهم الناس.

لما قالوا ذلك؟ أو بناءُ ذلك فإن عمر بن الخطاب ﷺ لما قوي إسلامه في وقته قال: إن سهم المؤلفةِ لا مستحقَ له، ليس معنى قال التغى، لمن يقل إنه التغى وإنما قال: لا مستحقَ له يعني في وقته.

وأما بعد وقته فقد ضعف المسلمون في بعض الأمصار أو في كل الأمصار فأصبح للمؤلفةِ سهمًافي ذلك، ولذلك عمر في وقته كان الإسلامُ قويًا فلم يرى أحدًا مستحقًا لهذا السهم.

من هو هذا؟قال: "هو السيد المطاعُ في عشيرته ممن يُرجى إسلامه"، هذا النوع الأول: أن يكون سيدًا مطاعًا في قومه كما أن النبي ﷺ أعطى بعض صناديد قريش قبل إسلامهم وبعضَ سادة العرب قبل إسلامهم، فلما أعطاهمن رجعوا إلى قومهم وقالوا: إن محمدًا ﷺ يُعطي عطاء من لا يخشى الفاقة، فرجعوا مسلمينَ فأسلموا وأسلم قومهم معهم.

إذًا النوعُ الأول: هو السيدُ المطاعُ في عشيرته ممن يُرجى إسلامه؛ لأن بإسلامه يكون إسلام الناس تبعًا له.

الأمر الثاني: قال: "أو يخشى شره"، أي أن يكون سيدًا مطاعًا يُخشى شره، صورةُ ذلك: أن يكونَ شخصٌ قويٌ إما رئيسًا لقبيلةٍ أو لجماعةٍ أو لدولةٍ ويُخشى منه ضررٌ على المسلمين، فيجوزُ شرعًا أن يُعطى من الزكاةِ لدفع شره.

يجوز أن يُعطى من الزكاة ليدفعَ شره؛ لأن هذه الزكاة تكون مصلحتها لعامة الناس، فيدفعُ شر ذلك الرجل، وهذا الشخص قد يكونُ كافرًا وقد يكون مسلمًا، ولذلك يقولون: يجوزُ دفع الزكاة للخوارج لدفع شرهم إذا كان يُخشى شرهم وضررهم علينا فيجوز إعطائهم إذا كان هُناك ضعف، ولذلك دائمًا هذا السهم لا يكونُ إلا حال الضعف، والضعف يكون نسبي من وقتٍ إلى آخر.

النوع الثالث: "أو يُرجى بعطيته قوة إيمانه"، يكونُ حديث عهدٍ بإسلام ثم ليقوى إيمانه يُعطى كما أن النبي ﷺ لما فتح الله ﷻ عليه الطائف وزعَ على بعضِ من كان حديث عهدٍ بإسلام جزءًا من الفيءِ وأعطاهم أيضًا من الزكاة.

أو جبايتها ممن لا يعطيها، الخامس: المكاتب، السادس الغارم وهو من تدين للإصلاح بين الناس أو تدين لنفسه وأعسر .....

قال: **"أو جبايتها ممن لا يُعطيها"**، أي يُرجى أنه يخوف غيره من الناس فتؤخذ الزكاة من غيرهم لأجل ذلك.

طبعًا المصرف هُنا غالبًا لولي الأمر الاقتصار فيها للمؤلفة.

قال: **"المكاتب"**، وسيأتينا في بابًا مستقل وهو الذي يشتري نفسه من سيده، فالمكاتب يُعطى من الزكاةِ سواءً كان مكتسبًا عاملًا أو غير مكتسبٍ، فالأصلُ أنه عام لقول الله ﷻ: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾[التوبة:٦٠].

قال: **" السادس الغارم وهو من تدين للإصلاح بين الناس أو تدين لنفسه وأعسر."**، هذه مسألة مهمة ودائمًا نحتاجها وهو المصرفُ السادس من مصارف الزكاة وهو الغارم، وقد ذكر الله ﷻ هذا المصرف قال: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾[التوبة:٦٠].

الغارم ينقسمُ إلى قسمين:

- غارمٌ لحظ غيره.
- وغارمٌ لحظ نفسه.

❍**فالغارم لحظ غيره**: هو الذي استدان ليُصلحَ بين الناس، جاء نزاعٌ بين قريتين أو بين أُسرتينِ أو بين قبيلتين وكان بينهم دمٌ فقال: أنا أتحمل الدمَ عنكم أيُها القوم الأوائل لأن الثانين رفضوا أن يدفعوا، قال: أنا أتحمل وينتهي النزاعُ بينهم، أو أن الثانين أنكروا، أو أنهم تأولوا، لأي سبب من أسباب الخصومات، فقال هذا الطرف الثالث: أنا أتحملها عنكم.

فتحملها عنهم هذا يُسمى: غرمَ المالَ لمصلحة غيره، غرمه لمصلحة غيره للإصلاحِ بين الناس، فهذا الغارم يُعطى من الزكاة حثًا له على فعله وتشجيعًا له؛ لأن الغارمين من الناسِ لمصلحة الغير قليل، قليل جدًا.

.....

والعرب كانوا يتغنونَ ويذكرون الأشعار فيمن كان غارمًا لحظ غيره، فقليلٌ من الناس من يكونُ غارمًا لأن الغارم لحظ غيره يحتاج إلى أن يكون مقبولًا في شخصيته، وأن يكون معروفًا بتاريخه، صادقًا في لهجته، وأن يكون كريمًا في أفعاله لأنه تحملَ ديونًا قد تؤدى عنه وقد لا تؤدى.

وهذه الصفات لا توجد إلا في القليل من الناس الذي مُستعد أن يبذلَ جاهه وماله ووقته لأجل الإصلاح بين الناس، فالشرع من باب الحث على هذه السجية وهذا الطبع وحفظ أموال الناس وأعراضهم؛ أجاز بذل الزكاةِ في الإصلاحِ بين الناس، هذا النوع الأول وإن كان قلةً منذ الزمان الأول.

❍**النوع الثاني**: هو الذي يحتاجه كثيرٌ من الناس: **وهو الغارمُ لحظِ نفسه**، وهذا الذي قصده المصنف بقوله: أو تدينَ لنفسه وأعسر، يجوزُ إعطاء الزكاة لمن عليه دينٌ.

انظر معي: يجوزُ إعطاءُ الزكاةِ لمن عليه دين، لكن ليس كل من عليه دين يُعطى من الزكاة بل لها ثلاثة شروط يجب أن تتحقق، إذا وجدت هذه الثلاث الشروط جاز لك أن تُعطي المدين من الزكاة ليُسدد دينه:

الشرط الأول: أنه لابد أن يكون الدينُ لحاجة، فمن استدان لغير حاجة ولو كثرَ الدينُ عليه فلا يُعطى الزكاة، بعض الناس يستدين ليأتي بأمورٍ تحسينية وتجميلية، نقول: أنت أصلًا فعلت أمرًا أقل أحواله أنه خلاف الأولى إن لم يكن مكروهًا.

وعندنا قاعدة:أن غير المأذون به لا يُبيح، هذه قاعدة كلية، وكذلك هُنا؛ فإن من استدن لأمرٍ محرم أو لأمرٍ مكروهٍ أو لأمرٍ مُباحٍ من غير حاجة فإنه لا يُعطى الزكاة، وإلا فكل الناس سيقول: سوف أهدمُ بيتي الجيد وأبنيه قصرًا مشيدًا ويكونُ عليّ دين ثم آتي للتجار وفي المساجد وأقول: أعطوني من الظكاة لأن عليّ دين، نقول: لا، ليس كذلك.

ولذا فإن فقهائنا اشترطوا هذا القيد وهو ماذا؟ أن يكون الدينُ لحاجة.

.....

الشرط الثاني: أنه لابد أن يكون عاجزًا عن سداده، وهذا معنى قوله: **"أعسر"**، لابد أن يكون عاجزًا عن سداده، بعض الناس عليه دين نعم، واقترضه لحاجة لزواجٍ أو لسكنى بيتٍ أو لعلاجٍ أو لأكلٍ وشربٍ أو لتلفٍ أتلفَ لغيره شيئًا فأصبح دينًا عليه، هذا دين لحاجة وإلا سيوضع في السجن، فأصبحت عليه ديون لحاجة، لكنه عنده ما يُسدد به، عنده عقارٌ يستطيعُ بيعه، عنده أسهمٌ وحافظٌ يستطيعُ تسييلها ولكنه امتنع منها لأن سعرها الآن قليل يُريد أن يبيعها بعد خمس سنوات عندما يرتفع سعرها، نقول: لا لا تعطى من الزكاة لأنك لست بمعسر.

المرادُ بالمعسر من هو؟ الذي ليس عنده مالٌ يستطيعُ به السداد، ليس عنده من المال إلا ما يكفيه الكفاية، لأنه سيأتي للكفاية بأنواعها وهي: السكنى واللباس وغيره وسيأتينا إن شاء الله ضابط الكفاية بعد قليل، هذا الشرطُ الثاني.

الشرط الثالث: أنه لابد أن يكون الدينُ حالًا، الدينُ المؤجل لا يُسدد من الزكاة، ولذلك فإن أغلب الناس إن لم يكن كلُ الناس عليهم ديونٌ مؤجلة، فكل الناس لا يشتري بيتًا ولا سيارةً إلا بدين، قليلٌ من الناس يشتريه بلا دين، المرادُ بالدين الذي يُعطى من الزكاة الدين الحال، فإذا حل عليك قسطٌ وعجزت عن سداده وطولبتَ به وكان سببُ هذا الدين أمرٌ مباحٌ لحاجة فإنه حينئذٍ يجوزُ إعطاء الزكاة، وأما المؤجل فلا يُعطى من الزكاة.

إذًا غرفنا أن الغارمين نوعان: غارمٌ لحظ نفسه، وغارمٌ لحظ غيره.

❍ **فالغارمُ لحظ نفسه:** هو الذي عليه دينٌ وكان هذا الدينُ لحاجة وكان لا يستطيعُ سداداه لإعساره وكان حالًا مطالبًا به.

❍ والنوع الثاني: **الغارمُ لحظ غيره:** وهو من تدين دينًا للإصلاحِ بين الناس فإنه يُعطى من الزكاة ولو كان غنيًا.

السابع: الغازي في سبيل الله، الثامن: ابن السبيل وهو الغريب المنقطع بغير بلده...

قال: "**السابعُ: الغازي في سبيل الله**"، والغازي هو الذي ذكره الله ﷻ قال: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[التوبة:٦٠].

وفي سبيل الله ﷻ يصدقُ على أمرين:

الأمر الأول: هو الغازي الذي يُقاتل في سبيل الله ومنه المرابط فإنه يأخذُ حكمه.

والأمر الثاني: يصدقُ على من لم يحجَ أو يعتمر عمرة الإسلام وحجة الإسلام؛ فإن من لم يحج حجة الإسلام وعمرة الإسلام فإنه يجوزُ أن يُعطى من الزكاةِ ما يحج به ويعتمر إذا كان عاجزًا.

دليلُ ذلك: أن ابن عباس رضي اللهُ عنهما كان يقول: الحجُ والعمرةُ في سبيل الله، ولذلك أخذ منها فقهاؤنا أنه يلحقُ بمصرف في سبيل الله وهم الغزاة يلحق بهم من لم يحج ويعتمر فيجوز إعطاءه من الزكاةِ ليحج ويعتمر بشرطين: أن يكون عاجزًا وأن تكون عمرة الإسلام أو حجته.

الثامن من مصارف الزكاة هو "**ابن السبيل**"، قال: "**وهو الغريبُ المنقطع بغير بلده**"، أي لا يستطيعُ أن يرجعَ إلى بلده فإنه حينئذٍ يُعطى من الزكاة ما يعودُ به، لكن بشرط: أن يكون سفره مأذونًا له به أو محرمٌ ثم تاب منه.

وأما من سافر سفرًا محرمًا سافر ليعصي الله ﷻ ليفعل محرمًا أو يشرب محرمًا كعقوق والديه ونحو ذلك؛ فإنه إذا انقطع في البلد الأُخرى لا يُعطى من الزكاة ليرجع وإنما لا يُعانُ على بره لأن المُحرمَ لا يُبيح، ومما لا يبيحه الزكاة، وإنما لابد أن يكون السفر مباحًا أو مسنونًا أو محرمٌ قد تاب منه فإنه حينئذٍ يُعطى.

فيعطى الجميع من الزكاة بقدر الحاجة إلا العامل فيعطى بقدر أجرته ولو غنيًا أو قنًا، ويجزئ دفعها إلى الخوارج والبغاة وكذلك من أخذها من السلاطين قهرًا أو اختيارًا...

بدأ يتكلم المصنف: **ما هو المقدار الذي يُعطى لهؤلاء؟**

تقدم معنا:

أولًا: أن هؤلاء يجب أن يعطوا من عين الزكاة التي وجبت، وجبت عليك من الغنم تُعطيها غنمًا، وجبت عليك حبوبًا تُعطيها إياهم حبوبًا، وجبت عليك نقدًا فتعطيهم إياها نقدًا، كما وجبت عليك الزكاة تُعطيهم إياها، ويجب أن يكون تمليكًا لا إسقاطًا ولا إباحة.

الأمر الثاني: هذا الإعطاء لهم يجب أن يكون على قدر الحاجة، فتُعطي أحدهم حتى يُعطى الكفايةَ من طعامه وشرابه وكسوته وسكناه وضروريات حياته ونكاحه، حتى يُعطى الكفاية، وابنُ السبيل يُعطى حتى يرجعَ إلى بلده، والغازي والحاج حتى يذهب ويعود من حجه، ومثله يُقال في سائرِ الأمور، وهذا معنى قوله: **"بقدر الكافية"**.

قال: **"إلا العامل فيعطى بقدر أجرته"** لا يُعطى الكفاية وإنما يُعطى بقدر الأُجرة لأنه أجير، قال: **"فيعطى ولو غنيًا أو قنًا"**، لأن المرء لا يُعطى إن كان غنيًا من الزكاة إلا إذا كان عاملًا على الزكاة أو كان غارمًا لحظ غيره أو كان من المؤلفةِ قلوبهم أو كان من ابن السبيل إذا كان غنيًا في بلده فقيرًا في المحل الذي أعطي الزكاة فيه، وما عدا ذلك فلا يعطى، والقن الأصل أنه لا يُعطى إلا أن يكون من العاملين لأن القن هو تبعٌ لسيده.

يقول الشيخ: **"ويجوز دفعها إلى الخوارج والبغاة"**، يعني الخوارج إذا تغلبوا على بلد وطلبوا الزكاة وأخذوها فإنه إذا دفعها المسلمُ لهم برأت ذمته، ولا يلزمه أن يُخرج غيرها، ومثلهم البغاة.

قال: **" وكذلك من أخذها من السلاطين قهرًا أو اختيارًا "**، يعني أن من ولي على الأمرِ وهذا معنى السلاطين وأخذها من الناس قهرًا بالقوة؛ لأن من العلماء من يقول: إنما يأخذُ العاملُ والسلطان الأموال الظاهرة دون الباطنة.

عدل فيها أو جار، فصلٌ: ولا يجزئ دفع الزكاة للكافر ولا للرقيق ولا للغني بمالٍ أو كسب .....

فلو أخذ الظاهرة والباطنةَ قهرًا فيكون قد غالب حينئذٍ أو أخذ اختيارًا بطيب خاطرٍ منك، قال: "**برأت ذمتك**" سواءً صرفها المصرف الشرعي أو صرفها في غير مصرفها، وهذا معنى قوله: "**عدل فيها أو جار**"، ما دام أنه أخذها باسم الزكاة فقد برأت ذمتك ولو صرفها في غير مصرفها.

عندنا مسألة دائمًا تأتي الإخوان، يقول: إنني قد يأخذُ مني الجهات الحكومية أمورًا أُخرى بغير اسم الزكاة، فهل يجوزُ أن أنويها زكاةً أم لا مثل الضرائب، مثل الجمارك وغيرها؟

نقول: ما دام لم يُسمها زكاةً فإنها لا تبرؤكَ عن الزكاة؛ لأن الزكاة لابد فيها من النية، نية الباذل وإن أعطيتها لولي الأمر أو السلطان أو المتغلب فلابد أن يأخذها باسم الزكاة فإن أخذها باسم غيرها فلا تجزئُ عن الزكاة، هذا كلام الفقهاء رحمة الله عليهم في هذه المسألة.

بدأ يتكلم رحمه الله في هذا الفصل عمن يعني تجزئ ولا تجزئ له بذل الزكاة.

بدأ يتكلم عمن لا تجزئ له الزكاة فقال: أولًا: "**ولا تجزئ دفع الزكاة للكافر**"، الكافر لا يجزئ إعطاءه من الزكاة إلا في حالةٍ واحدة: وهو إذا كان من المؤلفةِ قلوبهم فإنه يجوزُ دفعها له.

قال: "**ولا للرقيق**"، لأن الرقيقَ لا يملك، أنت عندما تُعطي الرقيق فكأنك أعطيت سيده، وإنما يُعطى من الرقيق إذا كان عاملًا على الزكاةِ فقط، وما عدا ذلك فلا يُعطى من الزكاة.

قال: "**ولا للغني بمالٍ أو كسب**"، **الغنى نوعان:**

- إما أن يكون غنى بمال بأن يكون مالكًا مالًا يكفيه كفايته.
- أو يكونُ غنىً بالاكتساب، هذه اللحظة ليس عنده مال ولكنه قويٌ مكتسب، كما قال النبي ﷺ: «**ليس فيها حظٌ لقوي مكتسب**».

.....

فالذي يكون قادرًا على العمل قادرًا على أن يكتسب ويوجدُ عملٌ، وهذا القيد مهم، يعني بعض الناس قد يقول: أنا قوي لكن لا أستطيع العمل إما لأني لم أجد عملًا في البلد أو لكثرة الناس أو لغير ذلك من الأسباب؛ فإنه حينئذٍ يجوزُ إعطاءه.

إذًا الغني غنيٌ بكسبه وغنيٌ بماله، فالغني بماله هو الذي يكونُ واجدًا الأمور الخمسة: الطعام والشراب، واللباس والكسوة، والسُكنى، والزواجَ إن كان محتاجًا، وضروريات الحياة، من فقد واحدًا منها فلا يُسمى غنيًا بماله، وقد يكونُ غنيًا بكسبه.

طيب، ذكرتُ لكم في بداية الدرس أن الغنى نوعان:

- غنىً يوجبُ الزكاة.
- وغنىً يمنعُ استحقاق الزكاة.

وقلنا: إنه لا تلازمَ بينهما.

بناءً على ذلك، بناءً على حسابنا الأمس ولا ندري عن صحة ذلك: أن نصاب الزكاة ستةُ آلاف ريال، فمن كان يملكُ ستة آلاف ريال هل تجبُ عليه الزكاة أم لا؟ نقول: نعم تجبُ عليك الزكاة، وكم مقدارُ الزكاة؟ نصف العشر، يعني ستة آلاف قسمة أربعين: مائة وخمسين ريال، أليس كذلك؟

نقول: يجبُ عليك أن تُعطي المُستحقَ هذه الزكاة مائة وخمسين ريال.

لكن يأتينا هذا الرجل الذي يملك ستة آلاف، يقول طيب أنا أريد أن أتزوج؟

نقول: خُذ عشرين ألفًا للزواج.

قال: طيب أنا أحتاج إلى إيجار بيت سنة؟

نقول: خُذ إيجار البيت.

طيب، كيف أدفع زكاة وآخذ زكاة؟

نقول: لأن الغنى نوعان: غنىً يوجبُ الزكاة، وغنىً يمنعُ استحقاق الزكاة، لما أنبه بهذا؟

كثير من الإخوان يقول: أنا عندي مال وأجمعه في البنك أريدُ أن أبني بيتًا، أُريدُ أن أتزوج فحينئذٍ لا زكاةَ عليّ بل أنا مستحقٌ للزكاة؟

نقول: أنت مخطئ لأنك غنيٌ مالكٌ للنصاب ولست بغنيٍ تستحقُ الزكاة، فلا تلازم بين وجوب الزكاةِ وبين استحقاق الزكاة، وأرجوا أن تكون هذه المسألة واضحة لأنه كثيرًا ما يقع فيها السؤال من كثير من إخواننا.

يقول الشيخ: **"ولا للغني بمالٍ أو كسب"**، عرفناه، طبعًا يستثنى من الغني حالات: ما ذكرتُ لكم قبل قليل، فمن الغني الذي يجوز اعطاؤه الزكاة نقول: أولًا: يجوز أعطاء الزكاةِ للعامل وإن كان غنيًا، يجوز إعطاء الزكاة للغارمِ لحظ غيره وإن كان غنيًا، يجوز إعطاء الزكاة لابن السبيلِ إن كان في بلده غنيًا بشرط ألا يكون غنيًا في وقت استحقاقه للزكاة.

قال: **"ولا لمن تلزمه نفقته"**، النفقة تجب للزوجة فلا يجوزُ إعطاء الزكاةِ للزوجة مطلقًا، ولا يجوزُ إعطاء الزكاةِ للأبناء وهم الفروع ولا للآباء والأُمهات، سواء كان الأصول وارثين أو غير وارثين، وسواء كان الفروعُ وارثين أو غير وارثين، كيف الفروع وارثين؟ الابن وارث، البنت وارثة، ابن الإبن وارث، ابن البنت ما يرث لكن لا تعطيه من الزكاة، ابن بنتك ما يجوز أن تعطيه من الزكاة لأنه فرعٌ لك.

الأصول الذين يرثون: الأب والأم الجد والجدة، طيب الجد الذي يدلي بإناث؟ ما يرث؛ لأنه لابد أن يُدلي بزكورٍ خلص، الجدة ترث إذا كانت تدلي بذكورٍ خلص أو بذكورٍ خلص.

إذًا أحيانًا قد يكون الفرع أو الأصل غير وارث ومع ذلك يحرم الزكاةُ عليه لأنه أصل لأنه تجبُ نفقته فتعطيه من مالك، هذه الثانية أو الثالثة، قُلنا: الزوجة والأصول والفروع.

كذلك ممن تجبُ النفقة له وتحرم إعطاء الزكاةِ له: من وجبت له النفقةُ من الأقارب وهم الورثةُ الذين وجبت نفقتهم، وتجبُ النفقة للأقارب بأحد أمرين: إما بجريان عادة أو بحكم قاضٍ.

ولا للزوج .....

شوف، وهذه من المفردات، لأن من المفردات عند فقهائنا وجوب النفقة للأقارب، لا تجب لكل قريب؛ لابد أن يكون وراثًا، والأمر الثاني: أن تجري العادة بأن تنفق، رجلٌ له أخوان أحدُ الأخوين هو الذي ينفق عليه، خلاص إذًا لا تعطيه من الزكاة لأنه أخوك، أو حكم القاضي والقضاءُ عندنا يحكمُ بوجوب النفقة للأقارب، أو حكم القاضي على أخٍ غنيٍ بأنه يجبُ عليه بأن ينفق على أخيه، فلا يجوزُ للغني أن يُعطي أخاه الفقيرَ حينئذٍ من الزكاة.

إذًا عرفنا أنه لمن وجبت نفقته من الأقارب، الأصول والفروع مطلقًا لا يعطون من الزكاة والزوجة، وأما الأقارب كالإخوان والأعمام ونحوهم فإنهم لا يعطونَ إلا إذا وجب بعادةٍ أو وجب بحكمٍ.

قال: **"ولا للزوج"**، الزوج لا يُعطى من الصدقة أي الزكاة، وإنما يُعطى مطلق الصدقة، لماذا؟ قالوا: لأن الزوج هو الذي ينفقُ في البيت، فإذا أعطت الزوجة زوجها من الزكاة فإنه سينفقُ عليها فرجع المالُ لها، وعندنا قاعدة: أن المرء لا يجوز له بذل زكاته فيما يعودُ إليه، ولا فيما يحفظُ به ماله، ولا بما يدفعُ عنه به مذمة، هذه ثلاثة أمور لا تدفعُ فيها الزكاة.

والرجل هو الذي ينفق في البيت فكأن المرأة أنفقت على نفسها حينئذٍ، فإن قُلتَ: إن زينب رضي اللهُ عنها طرقت باب النبي ﷺ فقال: **«من؟»**، قالت: زينب، قال: **«أيُ الزيانب؟»** فقالت: امرأةُ ابن مسعود، ثم قالت زينب للنبي ﷺ: يا رسول الله إن ابن أم عبد تعني زوجها عبد الله بن مسعود قد زعمَ أنه وبنوه أحقُ بصدقتي؟ قال: **«نعم، هي صدقةٌ وصلة»**.

فنقول: إن المُراد هُنا بالصدقةِ صدقة التطوع لأنه جاء في بعض الألفاظ: **«زعم أنه هو وبنوه»**، ومعلوم أن الأبناء لا يعطون من الزكاة باتفاق.

فكذلك نقول: الزوج، الحكم يكون ذات اقتران فالصدقة هُنا المراد بها صدقة التطوع سيأتينا بعد قليل.

ولا لبني هاشم .....

إذًا الزوجة لا يجوز لها أن تُعطي زوجها من الصدقة.

قال: **"ولا لبني هاشم"**، بنو هاشم هم الذين يلتقون بالنبي ﷺ في جده الرابع فإنه ﷺ بأبي هو وأُمي اسمه: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم، فمن التقى مع النبي ﷺ في هاشمٍ فإنه له شرفًا بالتقائه مع النبي ﷺ في ذلك الجد؛ فحينئذٍ حُرمت عليهم الزكاة فلا يُعطونَ من الزكاة، لا يجوزُ لهم أخذُ الزكاة، ومن بذل الزكاة لبني هاشمٍ فإنه لم تبرأ ذمته ببذلها لهم، هذا هو المشهور عند فقهائنا.

أما بنوا المطلب فتجوزُ الزكاةُ لهم، وبنوا المطلب معروفون ومعرفٌ يعني بعض الأبيات المنسوبة لهم إلى الآن.

طيب الرواية الثانية في المذهب: أنهم إذا منعوا وهذا الذي عليه المتأخرون أو بعضٍ من المتأخرين واختيار الشيخ تقي الدين: أن بني هاشم إذا منعوا سهمهم من الفيء فإنه حينئذٍ يجوزُ لهم أن يأخذوا من الزكاة.

إذًا بنوا هاشم الصدقةُ تجوزُ لهم وتحرمُ عليهم الزكاةُ على المشهور من قول المتأخرين.

وقيلَ: إنه تجوزُ لهم الزكاةُ إذا منعوا سهمهم وكانوا محتاجين لأن الغرم بالغرمِ، فلما كانوا يأخذون سهمهم من الفيء منعوا من الزكاة، وإذا حرموا سهمهم من الفيء أبيحت لهم الزكاة، وهذه الرواية الثانية في المذهب.

وعلى العموم يجب أن نفرق أن بني هاشم تجوزُ لهم الصدقة وتحرمُ عليهم الزكاة، النبيُ ﷺ هو الذي تحرمُ عليه الصدقةُ والزكاة فهذا من خصائصه، حرمة الصدقة والزكاة على النبي، أما بنو هاشم فتحرم عليهم الزكاة دون الصدقة إلا الخلاف الذي ذكرت لك قبل قليل.

فإن دفعها لغير مستحقها وهو يجهل ثم علم لم يجزه ويستردها منه بنمائها.....

بدأ يتكلم عن صورتين وهو الصورة الأولى: إذا أعطى المال لغير مستحقه، وله صورتان:

الصورة الأولى: إذا أعطاه جهلًا.

والصورةُ الثانية: إذا أعطاه خطًا.

إذًا عندنا صورتان: الصورة الأولى: أن يُعطيه جهلًا بحاله، والصورة الثانية: أن يُعطيه إياه خطًا.

صورة أن يعطيه جهلًا: رجل يمشي فرأى شخصًا وأعطاه قال: خُذ هذه الزكاة، هو لم يبحث في حاله ولم ينظر أهو فقيرٌ أم مسكين فأعطاه، فنقول: أنت جاهلٌ لا تعلم أهو محتاج أم ليس بمحتاج، هذا جاهل.

المخطئ نظر في حاله وظنَ أنه فقير فأعطاه ثم تبين له بعد ذلك أنه ليس بفقير، هذا يُسمى مخطئ والأول يُسمى جاهل، الفرقُ بينهما أن الثاني المخطئ وجدت قرائن واستدل بها ولكنها كانت مقدمات غير صحيحة فالنتيجة التي بنى عليها كانت خاطئة، بخلاف الجاهل الذي بذل المال من غير بذل وسعٍ في نظره.

هُناك حالتان مختلفتان في الحكم:

نأتي للصورة الأولى: وهو من بذلها لغير مستحقها **جهلًا** ماذا قال: **"فإن دفعا"** أي الزكاة، **"لغير مستحقها"** رجل أعطاها لغني أو ظن أنه ابن سبيل وهو ليس ابن سبيل، من أهل البلد، أو ظنه مثلًا غارم وهو ليس بغارم، وهكذا من المصارف، أو ظن أنه من العاملين وهو ليس من العاملين، كان يظنُ أن أصحاب الجمعيات النفع العام أنه من العاملين فيجوز أن يأخذوا من الزكاة، فقال خذوا من الزكاةِ جزءًا فهو جاهل، وهذا معنى قوله: **"إن دفعها لغير مستحقيها وهو يجهل"**.

قال: **"ثم علم"**، أي علمَ الحكمَ، **"لم يجزئه"** ما أجزأه ذلك البذل، يجب عليه أن يخرج الزكاة مرة أُخرى.

وإن دفعها لمن يظنه فقيرا فبان غنيا أجزأ، وسن أن يفرق الزكاة على أقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على قدر حاجتهم.....

قال: "**ويستردها منه**" من أخذها يجب عليه أن يردها له، لأنه أعطاه إياها بناءً على أنه من أهل الزكاة فبان على خلاف ذلك، فهو بمثابة التبرع المعلق على شرط، فلما بان الشرطُ على خلافه فإنه يجبُ عليه ردها.

قال: "**فيردها منه بنمائها**"، لأن يده عليها يد ضمان وليست يده عليها يد ملك، يد ضمان أو أمانة، قد نقول أيضًا بأنها أمانة ويدُ الأمانةِ فإنها النماءُ يتبعُ أصلها.

الصورة الثانية: يقول: "**فإن دفعها لغير مستحقها**" لمن **يظنه**، نظر في العلامات فوجده **ظن** أنه فقير، نظر للبسه أو لهيئه أو لمركبه أو لطعامه فأعطاه إياه، ثم تبين له بعد ذلك أنه ليس بفقير وإنما هو غني، يقول: إن أعطاه إياه "**ظانًا أنه فقير فبان أنه غني أجزأه**"، فقط في الفقير والغني.

ما دليلُ ذلك؟ قالوا: لأن النبي ﷺ: «**ذكر أن رجلًا قال لأتصدقنَ بصدقة فأعطى صدقته لرجل، فلما أصبح تكلمَ الناس قالوا: تصدق على غني، ثم قال لأتصدقن بصدقة فأعطاها امرأة، فلما أصبح تحدث الناس قالوا: تصدق على بغي، فقيل له قد قُبلت: لعل الغني أن يتوب ولعل البغي أن تتوب**».

فهنا جاء الحديث نص على أن الصدقة قبلت، بناءً على الظن، فهناك فرقٌ بين الظنِ وبين الجهل، فالظنُ مقبولٌ في الغنى والجهلُ مردودٌ مطلقًا سواءً كان في غنًا أو في غيره.

يقول الشيخ: "**ويسن أن يفرق الزكاة على أقاربه**" أي المحتاجين بالأوصاف التي تقدم ذكرها الذين لا تلزمه نفقتهم، وعرفنا كيف تلزم النفقة في حديث المصنف قبل قليل.

قال: "**على قدر حاجتهم**" فيُعطي كل واحدٍ جزءًا، لماذا الأفضل أن يُعطي القرابة؟

لأن القرابة أمر الشارع بالإحسان إليهم، وقد جاء أن الجار الجُنب معناه القريب نسبًا فيعطيهم فالأجرُ فيهم مضاعف، فالأجرُ فيهم عن أجرين: أجر الصدقة وأجر الصلة.

قال: "**على قدر حاجتهم**"، لا على قدر القرب والبعد وإنما على قدر الحاجة.

وعلى ذوي أرحامه كعمته وبنت أخيه، وتجزئ إن دفعها لمن تبرع بنفقته بضمه إلى عياله، فصلٌ: وتسن صدقة التطوع في كل وقت لا سيما سرا .....

قال: "**وعلى ذوي أرحامه**" أي الذين لا يرثون بالأصل بالفرض ولا بالتعصيب وإنما قد يرثون بالرحم، قال: "**كالعمة وبنت أخيه**"، وسيأتي إن شاء الله في باب الفرائض كيف أن العمة لا ترث إلا بـ،، وبنت الأخ لا ترث إلا عند فقد الأصول من ذوي الفروض والتعصيب.

يقول: بعضُ الناس تجب نفقتهم وبعض الناس لا تجبُ نفقتتهم وإنما تبرع بنفقتهم، مر معنا في زكاة الفطر بالأمس أن من تبرع بنفقته أو وجبت عليه نفقته فإنه يلزمه زكاة الفطر عنه، زكاة المال لا تُعطى لمن وجبت نفقته، ويجوزُ أن تبذل لمن تطوعَ بنفقته.

قد يكون شخص عنده خادمٌ في بيته وهذا الخادم أنت متبرعٌ بإعطائه النفقه يعني الأكل والشرب، فأنت متبرع ليس من باب العقد وإنما من باب التبرع، يجوزُ أن تُعطيه من الزكاة لكن بشرط أو بشرطين:

الشرط الأول: أن يكون مستحقًا.

والشرط الثاني: ألا يكون دفعك للمالِ من باب دفع مذمةٍ عن مالك ومنقصة.

بعض الناس يُعطي الزكاة للعامل عنده يقول: هذه إكرامية، ما يجوز، هي ليست إكرامية، هي حقٌ لله ﷻ يجب عليك آداؤها، فيجب أن تقول: هذه حقُ الله ﷻ وإن علمت أنه من أهل الزكاة فلا يلزمك أن تقول: إنها من الزكاة.

بدأ يتكلم المصنف في هذا الفصل وهو الأخير عن صدقة التطوع.

يقول الشيخ: "**وتسن صدقة التطوع في كل وقت**"، كل أوقات السنة وفي الليلِ وفي النهار يستحبُ التطوع بالصدقة لأن إعطاء الصدقةِ من أعظمِ ما يُجبُ به المرء عن النار «**أتقوا النارَ ولو بشق تمرة**».

قال: "**لاسيما سرًا**" فإنها في السر أفضل منها علانية.

وفي الزمان والمكان الفاضل وعلى جاره وذوي رحمه فهي صدقة وصلة، وإن تصدق بما ينقص مؤنة تلزمه.....

قال: "**وفي الزمان وفي المكان الفاضل**"، الزمان الفاضل كعشر ذي الحجة، وقد جاء أن النبي ﷺ قال: «**ما من أيامٍ العملُ الصالح فيهنَ أحبُ إلى الله من هذه العشر**»، والعمل الصالح يشمل كل شيء ومنها الصدقة، ومنها في رمضان.

وقد ثبت أن الصحابة كانوا إذا جاء رمضان تسابقوا في إطعام الطعام، فدل ذلك على فضل الصدقة، بل قال ابنُ عباسٍ: «**كان النبيُ ﷺ أجود الناس وكان أجود ما يكون في رمضان حينما يأتيه جبريل يدارسه بالقُرآن**».

قال: "**وعلى جاره وذوي رحمه**" وتقدم "**فهي صدقةٌ وصلة**" وتقدم في كلام المصنف.

عندنا هُنا مسألة: عندنا الكفاية تنقسمُ إلى قسمين، علشان نفهم هذه المسألة والجملةِ التي بعدها، **الكفاية تنقسمُ إلى قسمين:**

- الفقهاء عندهم الكفاية.
- وعندهم الكفايةُ التامة.

❍ فأما **الكفاية**: فهو أن يكونَ عند المرء ما يكفيه من طعامه وشرابه ومسكنه وضروريات الحياة، الأمور الخمسة التي ذكرناها قبل قليل في لحظته هذه، هذه تُسمى الكفاية، فكل من كانت عنده الكفاية فإنه ما زاد عنها يجبُ عليه زكاةُ الفطر، ما زاد عن الكفاية، ويحرمُ أن يتصدق بما ينقصُ عن الكفاية إن كان يضره هو في نفسه، إن كان لا يستطيعُ الصبر ونحو ذلك.

❍ النوع الثاني من الكفاية، **الكفاية التامة**: وهو أن يكون عند المرء ما يكفيه في وقته هذا وما يكفيه في مستقبله القريب وليس البعيد، البعيد علمه عند الله ﷻ، فيكون عند المرء مثلًا شيءٌ من العوامل يؤجرُها، تكون عنده دابة يؤجرها أو يكون عنده خادمٌ يؤجره، أو يكون عنده مثلًا لنقل منيحة.

أو أضر بنفسه أو غريمه أثم بكذلكوكره لمن لا صبر له أو لاعادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة والمن بالصدقة كبيرة ويبطل به الثواب .....

المنيحة مثل الشاة أو العنز لأجل درها، بقاءُ هذه المنيحة عندك من باب الكفاية تامة وليس من باب الكفاية فقط بل الكفاية التامة، وهذا معنى كلام المصنف.

قال: "**ومن تصدق بما ينقص مؤنته**" وهي الكفاية فقط بدون التامة، "**بمؤنةٍ تلزمه**" في نفسه وأهله ومن لزمت نفقته، قال: "**أو أضر بنفسه أو غريمه**"، أي من عليه الدين "**أثمَ بذلك**"، أثم بهذه الصدقة.

قال: "**وكره لمن لا صبرَ له أو لا عادة له على الضيق أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة**"، وهو المال الذي يحتاجه اليوم وما يحتاجه في منظور مستقبله كبيتٍ يظلُ عليه أو مزرعة تُظلُ عليه وهكذا.

ثم قال: "**والمنُ بالصدقة كبيرة**" لأن الله ﷻ قال: ﴿لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالأَذَى﴾[البقرة:٢٦٤]، تبطلوا، فدل على أنها محرمة وهي كبيرة.